

مرسوم سلطانی

٨٠ / ٨

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان

تمشياً مع أهداف وسياسات خطة التنمية الخمسية الثانية :

وتأمننا مستقبل التنمية الاقتصادية للبلاد :

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم ٤٨/٧٦ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

· وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت :

مادة أولى : ينشأ صندوق يسمى صندوق الاحتياطي العام للدولة يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويندمة مالية مستقلة .

مادة ثانية : يكون مجلس الشئون المالية هو السلطة المشرفة على الصندوق والمسئولة عن سلامة عملياته ومركزه المالي .

مادة ثلاثة : تكون المديرية العامة للمالية هي الجهاز التنفيذي للصندوق وتحتخص باسمه حساباته وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتبعها مجلس الشئون المالية في شأن استثمار أمواله أو الصرف منها .

وتقديم المديرية العامة للمالية الى مجلس الشئون المالية تقريرا شهريا مفصلا تتضمن فيه المركز المالي للصندوق، وحساب ايراداتاته، ومصروفاته.

مادة رابعة : يقرر مجلس الشئون المالية السياسية والقواعد التي تتبع في استثمار أموال الصندوق ، ويعدها بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المطورة ويقوم المجلس على وجه الخصوص بما يلي :

١ - تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي يجوز أن يوظف الصندوق أمواله لديه أو عن طريقها ، وتعيين الحد الأقصى من أموال الصندوق الذي يجوز توظيفه لدى أي منها أو بواسطتها .

٢ - تحديد أنواع العملات الحرة التي يجوز أن يوظف الصندوق أمواله في اصول مقومة بها ، وتعيين الحد الأقصى من أموال الصندوق الذي يجوز توظيفه بكل نوع من أنواع هذه العملات .

٣ - تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز توظيف أموال الصناديق فيها .

٤ - الموافقة على أية اتفاقيات أو عقود بين الصندوق وأية أطراف أخرى
قبل إبرامها .

٥ - ويجوز للمجلس في مباشرة للصلحيات المشار إليها الاستعانت بمذكرة
البنك المركزي العماني .

مادة خامسة : لا يجوز توظيف واستثمار أموال الصندوق إلا في أصول مقومة بالعملات الحرة
وقابلة للتداول في صورة ذهب أو ودائع أو أوراق مالية صادرة عن
حكومات أو مؤسسات حكومية أو خاصة ذات سمعة مالية قوية .

مادة سادسة : لا يجوز سحب أية أموال من الصندوق إلا لغرض تمويل الميزانية العامة للدولة
في السنوات التي تقوم فيها حاجة إلى ذلك وبناء على قرار من مجلس الشئون
المالية في كل حالة . أو لأداء مصروفات أو التزامات مالية متربعة على
الصندوق في حدود أحكام هذا المرسوم .

مادة سابعة : يجوز استخدام أموال الصندوق في ضمان أية قروض تعهد بها الدولة ملبياً
لما يقرره مجلس الشئون المالية في كل حالة .

مادة ثامنة : تكون موارد الصندوق مما يلي :

١ - أية أرصدة للحكومة أو استثمارات قابلة للتداول ومقومة بالعملات الحرة
تكون فائضة لدى الدولة في أول يناير ١٩٨٠ ، باستثناء حسابات
التشغيل الازمة لتسهيل أعمال الدولة .

٢ - ١٥ في المائة من صافي كل دفعة من دفقات ايرادات النفط .

٣ - أية فوائض تنشأ في نهاية كل سنة مالية .

٤ - ايرادات استثمارات أموال الصندوق .

٥ - أية أموال أخرى ترى ضمها إلى الصندوق .

مادة تاسعة : مجلس الشئون المالية أن يصدر اللوائح الداخلية للصندوق في حدود أحكام
هذا المرسوم .

مادة عشرة : يكون التوقيع عن الصندوق وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع
المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

مادة حادية عشرة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير
سنة ١٩٨٠ .

صدر في ١٧ صفر ١٤٠٠

الموافق ٦ يناير ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٦) الصادرة في ١٥/١/١٩٨٠